مبادئ عمّان

للآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات

مسوّدة

FRIEDRICH EBERT STIFTUNG

تضامن SIGI

جمعية معهد تضامن النساء الأردني
Solidarity Is Global Institute-JO

مؤسسة فريدريش إيبرت
صندوق بريد: 6107-11 رياض الصلح
بيروت 2210-1107، لبنان

جمعية معهد تضامن النساء الأردني
صندوق بريد: 4716 عمان 11953 الأردن

الآراء الواردة في هذه الدراسة لا تمثل بالضرورة وجهات نظر مؤسسة فريدريش إيبرت.

جميع الحقوق محفوظة، لايمكن إعادة طبع، نسخ أو استعمال أي جزء من هذه الدراسة دون إذن مكتوب من الناشر.

تدقيق لغوي: براء سراج الدين
تتصميم وتنسيق: مي غيبة @ Fabrika.cc
لوحة الغلاف: إيمي شنيارا

2021

جدول المحتويات

2
مقدّمة

3
الخلفية

7
التقدم المحرز

11
مبررات تطوير الآليات الوطنية

14
المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين

16
مسودة مبادئ عمان

21
اعتماد الآليات الوطنية

28
المراجع

مقدّمة

تهدف هذه الوثيقة إلى الوصول إلى تصور لآلية وطنية فعالة ومستقلة تعالج قضايا حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، لتكون إطاراً مرجعياً دولياً لجميع الآليات الوطنية المعنية بحقوق المرأة.

وعلى الرغم من الجهود الدولية والوطنية التي بُذِلَت على صعيد تطوير المعايير الدولية لحقوق الإنسان وإنشاء الهياكل والمؤسسات الوطنية التي تُعنى بالمساواة بين الجنسين، إلا أن الفجوة ما زالت كبيرة والتحديات ليست بيسيرة لبلوغ تلك الأهداف، وذلك نظراً لما تواجهه النساء على مستوى العالم من تحديات وانتهاكات لحقوقهن، وضعف ترجمة المعايير والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان عموماً وحقوق المرأة خصوصاً في السياسات الوطنية لتمكينهن من حقوقهن.

سوف يتم تطوير هذه الوثيقة لتكون مقترحاً عملياً لكل الجهات المعنية من صناع قرار على مستوى الحكومات ومنظمات الأمم المتحدة ومؤسسات المجتمع المدني، ليتم البناء عليها وتطويرها وإقرارها لتكون مرجعاً لأي آلية وطنية للمرأة، سواء للآليّات القائمة فعلاً او تلك التي يمكن إنشاؤها في حال عدم توافرها.

تم إعداد هذه الوثيقة من خلال العمل على تقييم الجهود الدولية والوطنية التي بُذِلَت في هذا المجال، وذلك عبر مراجعة جميع الوثائق الدولية ذات الصلة التي تحدد المعايير والمبادئ والتوجهات لتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، وأيضاً الدراسات التي حللت الإنجازات والتحديات التي تواجه الآلية الوطنية، بالإضافة إلى إجراء سلسلة من الحوارات مع الخبراء وفِرَق الآليات الوطنية المعنية بالمرأة في منطقة الشرق الأوسط عبر سلسلة من الموائد المستديرة التي نُفِّذَت لهذه الغاية، وذلك في سبيل توسيع آفاق هذه الوثيقة والوصول الى افضل النتائج الممكنة.

إننا ندعو كافة المعنيين الى قراءة الوثيقة وتحليلها، والعمل على استكمال هذا الجهد المبذول عبر تقديم المقترحات لتطوير الوثيقة والعمل سويةً كي يتم الأخذ بها وتبنيها من قبل الجهات المعنية سواءً في الأمم المتحدة أو من خلال الحكومات.

الخلفية

كان إعلان وخطة عمل المكسيك الصادرة في ختام أعمال المؤتمر العالمي الأول للأمم المتحدة حول المرأة في المكسيك عام هو الإعلان الأول الذي أشار الى مفهوم الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة ودعا الى إنشائها كتعبير عن الاهتمام بالنهوض بأوضاع النساء ولفت الإنتباه لها في الدول المختلفة، وتوجيه السياسات العامة وإجراء الدراسات والأبحاث المتعلقة بالمرأة، وبناء التحالفات والشبكات (United Nations, 1975).

وإثر ذلك، قامت ما لا يقل عن ١٢٧ دولة أعضاء في الأمم المتحدة في فترة السبعينيات والثمانينيات وخاصة خلال فترة العقد العالمي للمرأة (١٩٧٦-١٩٨٥) بإنشاء شكل من أشكال الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة، وكان من بينها الإتحاد النسائي العام في دولة الإمارات العربية المتحدة الذي تأسس عام ١٩٧٥ بإعتبارها الآلية الوطنية في الدولة (UN General Assembly, 1976-1985). ومنذ بداية التسعينيات الى الآن تواصل إنشاء وتأسيس الآليات الوطنية على المستوى العالمي، كما تم إنشاء آليات وطنية في معظم الدول العربية.

ودعت المؤتمرات العالمية للأمم المتحدة حول المرأة والتي عقدت في كوبنهاجن (١٩٨٠) ونيروبي (١٩٨٥) وبكين (١٩٩٥) الدول التي لديها آليات الى زيادة ودعم وتعزيز الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين، وإلى إنشاء هكذا آليات في الدول التي لم تقم بإنشائها. وعانت العديد من هذه الآليات من تحديات وثغرات وعقبات، حيث واجهت أعمال بعضها قيوداً بسبب ضعف الإرادة السياسية وضعف الالتزام في المستويات الحكومية العليا، وعانت آليات أخرى من فهم غير واضح للمساواة بين الجنسين أو فهم مغلوط عن النوع الاجتماعي، كما ساهمت الصلاحيات غير الواضحة أو غير المحددة بدقة، وضعف التواصل مع المؤسسات الحكومية المختلفة وفيما بينها، ونقص الخبرات والموارد المالية والبشرية، وضعف الخبرات، وتهميش قضايا النساء وعدم إعطائها الأهمية المطلوبة أو الأولوية في العمل في تعميق هذه التحديات وزيادة في الثغرات والعقبات. (UN Commission on the Status of Women, 2005).

والآلية الوطنية للنهوض بالمرأة هي تلك الآلية التي تنشؤها الدولة لتعزيز ودعم المساواة بين الجنسين بهدف تنفيذ الالتزامات المتوافق عليها على المستوى العالمي كالإلتزامات الواردة في الوثائق الختامية الصادرة عن المؤتمرات العالمية للأمم المتحدة حول المرأة. وقد تختلف الآليات التي أسستها الدول فيما بينها من حيث المرجعية القانونية والصلاحيات والمهام والمسؤوليات والنطاق، فهنالك وزارات للمرأة أو دوائر أو أقسام حكومية للمرأة أو لجان أو إتحادات.

وأبدت لجنة وضع المرأة في دوراتها (٣٢ عام ١٩٨٨ و ٣٥ عام ١٩٩١ و ٤٩ عام ٢٠٠٥) أولويّةً لموضوع أدوار وهياكل الآليات الوطنية، حيث عرّف تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المُقدَّم في الدورة ٣٢ للجنة وضع المرأة الآلية الوطنية على أنها: "هيئة معترف بها من الحكومة باعتبارها المؤسسة التي تتعامل مع تعزيز وضع المرأة (CSW, 2013). وأن وظائف هذه الآلية تتمثل في دعم المشاركة الفعالة للمرأة في التنمية، وتعزيز تعليم المرأة ومشاركتها في صنع القرار السياسي وفي الاقتصاد، وضمان أعلى مستوى من الدعم الحكومي، ومحاربة المواقف السلبية والصور النمطية تجاه النساء في وسائل الإعلام، وتيسير البحوث عن وضع المرأة وجمع البيانات المصنفة على أساس الجنس."

وأكّد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة للّجنة في دورتها ٣٥ على أهمية نظم المعلومات والحصول على المعلومات المتعلقة بالنهوض بأوضاع المرأة وتحليلها ونشرها وتحسين فرص وصول العاملين/ات الى التكنولوجيات الحديثة، والتواصل والتشبيك مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات الأمم المتحدة ووكالاتها بإعتبارها عوامل أساسية لنجاح الآليات الوطنية. كما أشار تقرير لجنة وضع المرأة في دورتها ٤٩ الى عقد

اجتماع رفيع المستوى لمناقشة تعزيز وتوسيع الاليات الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، واستعراض العقبات والتحديات التي تواجهها، والدروس المستفادة وتبادل الخبرات بين الدول (المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥).

وقد أولى المؤتمر العالمي الرابع للأمم المتحدة حول المرأة في بكين عام ١٩٩٥ اهتماماً خاصاً بالآليات الوطنية للنهوض بالمرأة، فجاء في الفقرة (٢٠١) من وثيقة "إعلان ومنهج عمل بيجين" أن "الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة هي الوحدة المركزية لتنسيق السياسات داخل الحكومة. وتتمثل مهمتها الأساسية في دعم عملية إدماج منظور المساواة بين الجنسين في التيار الرئيسي لكافة مجالات السياسة على نطاق الحكومة". وأن شروط أداء هذه الأجهزة لمهامها هي وجودها في أعلى مستوى ممكن داخل الحكومة تحت مسؤولية وزير/ة، وإيجاد آليات أو عمليات مؤسسية تيسيرية، لا مركزية التخطيط والتنفيذ والرصد، وكفالة وجود موارد مالية وقدرة مهنية كافية، وإتاحة الفرصة للتأثير في وضع جميع السياسات العامة الحكومية (إدماج النوع الاجتماعي) (United Nations,1995).

وأكدت الوثيقة على أن الأهداف الاستراتيجية تتمثل في استحداث أو تعزيز أجهزة وطنية وهيئات حكومية أخرى، وإدماج المنظورات التي تراعي الفروق بين الجنسين في التشريعات والسياسات العامة والبرامج والمشاريع، وتوفير ونشر بيانات ومعلومات مُصنَّفة حسب الجنس لأغراض التخطيط والتقييم.

كما أُجريَت مناقشات حول دور الآليات الوطنية على المستوى الاقليمي. ففي عام ١٩٩٦ نظمت شعبة النهوض بالمرأة (DAW) بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (ECE) مؤتمراً شبه إقليمي بشأن تنفيذ منهج عمل بيجين في وسط وشرق أوروبا، ووضعت توصيات بشأن تعزيز الآليات الوطنية في المنطقة. وفي العام نفسه عقدت لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (ESCAP) اجتماعاً إقليمياً بشأن تعزيز الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة. (ESCAP, 2010) وأصدرت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (ESCWA) مبادئاً توجيهية من أجل تعميم قضايا النوع الاجتماعي وتعزيز فعالية آليات النهوض بالمرأة (كمال، ٢٠٠٧). كما أصدرت لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية في أفريقيا(ECA) دراسة حول الاتجاهات الحالية للآليات الوطنية للمرأة في ٥٣ دولة.

وسلطت الاستنتاجات المتفق عليها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٢ بشأن تعميم مراعاة النوع الاجتماعي الضوء على الدور الهام للآليات الوطنية. وتمّ تعريف تعميم مراعاة النوع الاجتماعي بأنه "عملية تقييم الآثار المترتبة على النساء والرجال من أي إجراء مخطط له، بما في ذلك التشريعات أو السياسات أو البرامج، في جميع المجالات وعلى جميع المستويات. إنها استراتيجية لجعل اهتمامات وخبرات المرأة والرجل بعدًا لا يتجزأ من تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والمجتمعية حتى يستفيد الرجال والنساء على قدم المساواة ولا يستمر عدم المساواة. الهدف النهائي هو تحقيق المساواة بين الجنسين (المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧).

وأكدت الاستنتاجات المتفق عليها أيضا أن مسؤولية تعميم مراعاة النوع الاجتماعي لا تقع على عاتق الأفراد المتخصصين/ات أو الكيانات، ولكن تقع على عاتق الإدارة والموظفين/ات في جميع الهيئات. وشددوا على الحاجة إلى تعزيز التفاعل بين كيانات الأمم المتحدة والآليات الوطنية للنهوض بالمرأة. وفي يوليو ٢٠٠٤، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار E/2004/4 الذي عزز دور الآليات الوطنية كجهات فاعلة رئيسية في تعزيز تعميم مراعاة النوع الاجتماعي.

وورد في الاستنتاجات ١٩٩٩/٢ التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في عام ١٩٩٩ بشأن الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة أن "فعالية واستدامة الآليات الوطنية تعتمدان إلى حد كبير على اندماجها في السياق الوطني والسياقات السياسية والاجتماعية. - النظام الاقتصادي واحتياجات المرأة والمساءلة أمامها ". وأوصت المفوضية بوضع الآليات الوطنية في أعلى مستوى ممكن في الحكومة واستثمارها بالسلطة والموارد اللازمة للوفاء بولاياتها. كما أوصت بهيكلة وظائف الأجهزة الوطنية لضمان

عملها الفعال في مجال تعميم مراعاة النوع الاجتماعي (لجنة وضع المرأة، ١٩٩٩).

كما أشارت نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" إلى أنه تم إنشاء أو تعزيز الآليات الوطنية في العديد من البلدان والاعتراف بها باعتبارها قاعدة مؤسسية تعمل كـ "محفزات" لتعزيز المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني ورصد تنفيذ منهج العمل ..." (الفقرة ٢٤). وفي حين أشير إلى أنه "تم إحراز تقدم من حيث وضوح الانشطة، والتوعية، وتنسيق أنشطة هذه الأجهزة" (الفقرة ٢٤). كما تم الكشف أيضًا عن العقبات التي تعيق فعالية الآليات الوطنية في العديد من البلدان، وشملت هذه العقبات الموارد المالية والبشرية غير الكافية، والافتقار إلى الإرادة السياسية والالتزام على أعلى مستوى، وعدم كفاية فهم المساواة بين الجنسين والتعميم بين الهياكل الحكومية، والولايات غير الواضحة، والمشاكل الهيكلية ووسائل التواصل داخل المؤسسات الحكومية وفيما بينها (الفقرة ٢٥). (ESCWA, 2000)

على مدى العقود الماضية، تطور دور الآليات الوطنية في العديد من الدول، وحاولت القيام بأدوار محفزة في تيسير تعميم مراعاة النوع الاجتماعي على النحو المبين في مناهج العمل. وحققت بعض الآليات الوطنية نجاحات كبيرة، بينما تعثرت آليات أخرى بسبب الافتقار إلى الولايات الواضحة والدعم السياسي والموارد المالية والبشرية،حيث أنّ العديد من الآليات الوطنية مقيدة الولايات والاستقلالية، وينقصها الموارد المالية خاصةً في ظل الأزمات والحروب والطوارئ الصحية، مع انخفاض الدعم الخارجي، وتحتاج الى الخبرات الفنية والكوادر البشرية (النجار، ١٩٩٨). وتتفاقم التحديات المتعلقة بالكوادر البشرية والخبرات الفنية عندما تكون وحدات المرأة / المساواة بين الجنسين جزءاً من وزارات كوحدة أو قسم، وتكون بالتالي عرضةً لتهميش القضايا التي تعمل عليها.

اعتمدت العديد من الآليات الوطنية على الصكوك والاتفاقات والهيئات الدولية والإقليمية لتعزيز جهودها الوطنية وتعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) أداةً قويةً سهلت إصلاح التشريعات والسياسات في العديد من الدول.

كما تُعَدّ أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ أداةً هامةً يمكن للآليات الوطنية الاعتماد عليها في تسريع التقدم نحو تحقيق المساواة بين الجنسين، وتُعَدّ التقارير الدورية التي تقدمها الدول إلى مختلف هيئات الأمم المتحدة بمثابة أدوات رصد لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، خاصةً الهدف الخامس المتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات. كما ساهمت الهيئات الإقليمية والوكالات التابعة للأمم المتحدة في وضع المعايير والمبادئ التوجيهية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء. وأبلغت عدة دول عن الإجراءات المتخذة للوفاء بهذه المعايير والمبادئ التوجيهية الإقليمية. ورافقت هذه التطورات جهود دولية وإقليمية لدعم الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- **هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين النساء (UNWOMEN):**

بهدف توحيد الجهود الدولية في مجال حقوق النساء، وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢ تموز/ يوليو ٢٠١٠ على إنشاء هيئة واحدة للأمم المتحدة لتكليفها بتسريع التقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء. وضمت عملية الإنشاء أربع وكالات ومكاتب معنية بالنساء وهي: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفيم)، شعبة النهوض بالمرأة، ومكتب المستشارة الخاصة لقضايا النوع الاجتماعي، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (الأمم المتحدة، ٢٠١٨). وتعمل الهيئة بصورة وثيقة وتعاون ودعم كبير مع كافة الآليات الوطنية للنساء في مختلف دول العالم.

- **منظمة المرأة العربية:**

في ١٠ أيلول / سبتمبر ٢٠٠١ وافق مجلس جامعة الدول العربية على إنشاء منظمة المرأة العربية تعبيراً عن الموقف الرسمي العربي الداعم لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع حول المرأة والذي دعا إلى إنشاء آليات وطنية للنهوض بالمرأة. وتعمل المنظمة بشكل رئيسي من خلال آليتها الإقليمية على دعم جهود الآليات الوطنية

لتحقيـق تضامـن النسـاء العربيـات باعتبارهـ ركناً أساسـياً للتضامن العربي، ولتنسـيق المواقف العربية المشتركة التـي تتنـاول قضايـا المـرأة، وتنميـة الوعـي بقضاياهـا في مختلـف المجـالات، ودعـم التعـاون المشـترك وتبـادل الخبـرات، والنهـوض بالخدمـات الصحيـة والتعليميـة، وإدمـاج قضايـا المـرأة ضمـن أولويـات خطـط وسياسـات التنمية الشـاملة، وتنمية إمكانات النسـاء وبناء قدراتهن (المنتدى العربي الدولي للمرأة، ٢٠٠٥).

التقدم المحرز

يشـير اسـتعراض الردود المرسَـلة من ١٣٤ دولة عضو إلى شـعبة النهوض بالمرأة إلى أن غالبية البلدان اتخذت الإجراءات التي أوصى بها منهج عمل بيجين لتحقيق الأهداف الاستراتيجية الثلاثة في مجال الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة. اسـتحدثت الـدول الأعضاء الآليـات الوطنية وعززتها إضافـةً إلى الهيئات الحكوميـة الأخرى (الهدف الاسـتراتيجي الأول) ؛ تـمّ دمج منظور النوع الاجتماعي في التشـريعات والسياسـات العامة والبرامج والمشـاريع (الهدف الاسـتراتيجي الثاني) ؛ وتم انتاج ونشـر بيانات ومعلومات مصنفة حسـب نوع الجنس للتخطيط والتقييم (الهدف الاسـتراتيجي الثالث) (الأمم المتحدة، ٢٠٠٩).

يبين الجدول (ا) قائمة بالآليات الوطنية المعنية بالمرأة المكلفة في منطقة الاسكوا.

الدولة	الآلية الوطنية المعنية بالمرأة	النوع
الأردن	اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة	وكالة حكومية
الامارات العربية المتحدة	الاتحاد النسائي العام	وكالة حكومية
البحرين	المجلس الأعلى للمرأة	وكالة حكومية
تونس	وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن	وزارة
الجمهورية العربية السورية	الهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان	وكالة حكومية
السودان	وزارة الرعاية والضمان الاجتماعي	وزارة
العراق	اللجنة العليا للنهوض بالمرأة العراقية	وكالة حكومية
عُمان	وزارة التنمية الاجتماعية	وزارة
دولة فلسطين	وزارة شؤون المرأة	وزارة
قطر	مؤسسة قطر للعمل الاجتماعي	وكالة حكومية
الكويت	المجلس الأعلى لشؤون الأسرة	وكالة حكومية تابعة لوزارة التنمية الاجتماعية
لبنان	وزارة الدولة لشؤون التمكين الاقتصادي للنساء والشباب	وزارة دولة
	الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية	وكالة حكومية
ليبيا	دائرة تمكين المرأة، مجلس الوزراء	وكالة حكومية
مصر	المجلس القومي للمرأة	دائرة حكومية
المغرب	وزارة الأسرة والتضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	وزارة
المملكة العربية السعودية	مجلس شؤون الأسرة	وكالة حكومية تابعة لوزارة التنمية الاجتماعية والعمل
موريتانيا	وزارة الشؤون الاجتماعية والأسرة والطفولة	وزارة
اليمن	وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل	وزارة

المصدر: بيانات من قائمة الإسكوا للآليات الوطنية للآليات الوطنية المعنية بالمرأة.

شـهد إنشـاء وتعزيـز الآليـات الوطنيـة تقدّمـاً عالميـاً منذ المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة عام ١٩٩٥ كما يلي:

- تم إنشاء آليات وطنية لأول مرة في العديد من الدول.
- تـم تعزيـز الآليـات الوطنية لـدى الـدول التـي تمتلكها مسـبقاً من حيث المـوارد المالية والبشـرية والخبرات، والتوسع في الصلاحيات والولاية (الإسكوا، ٢٠١٩).

ولكـن، هنالك نقـص في المعلومات الحديثـة والموثوقة عن الآليـات الوطنية، وهنالك حاجة واضحة لإنشـاء قاعدة بيانـات إلكترونيـة عالمية مسـتقلة عن هـذه الآليات من أجـل تقييـم التقدم بشـكل أكثر منهجية، عـلى الرغم من وجـود قوائـم لـدى هيئـة الأمـم المتحـدة للمسـاواة بين الجنسـين تتضمـن الآليات الوطنية مـع عناوين التواصل معها (UN WOMEN, 2020).

الإنجازات والفرص

١. المزيـد مـن الآليـات داخـل الدولـة الواحـدة لتعزيـز المساواة بين الجنسين

ومـن التطورات الإيجابية الأخـرى التي حدثت خلال العقود القليلة الماضية إنشـاء آليات جديدة لتعزيز المسـاواة بين الجنسين، بالإضافة إلى آليات داخل الحكومة (مثال: وحدات النوع الاجتماعي في عدد من الوزارات الأردنية). ففي العديد مـن الدول، تم إنشـاء لجان دائمـة معنيـة بتكافؤ الفرص أو المسـاواة بين الجنسـين، أو لجان للمـرأة أو تحالفات أو لجان نسـائيّة في البرلمانات. وقد أنشـأت بلدان أخرى لجاناً مستقلة للمساواة بين الجنسين أو لجاناً نسائية أو هيئاتٍ قانونية أخـرى. وفي عدد قليل من البلدان تم تعيين أمناء مظالـم للمسـاواة بيـن الجنسـين. وكان هنـاك نـدرة في الأبحاث والدراسـات حـول أدوار هذه الهيئـات وإنجازاتها أو حول علاقتها بالآليات الوطنية القائمة.

فقـد يكون لدولة ما وزارة للمرأة، أو لجـان وزارية للمرأة، أو لجنة للمساواة بين الجنسين، وتجمعات أو لجان برلمانية، ووحـدات للنوع الاجتماعـي في الـوزارات المختلفة، وأمين مظالم. وقد تكون هنالك لجنة للمسـاواة بين الجنسين، ولجـان للمـرأة في الأحزاب السياسـية أو النقابات المهنية أو العمالية، ولجان لحقوق الإنسـان تـولي اهتماماً لحقوق الإنسـان للنسـاء، ووحـدات إحصائيـة تركـز على المسـاواة بين الجنسـين داخـل المراكـز الوطنية للإحصـاءات، وهي جميعها أمثلة على الآليات المتعددة الموجودة في بعض الـدول. ويمكن أيضا إنشـاء لجـان مؤقتة لأهـداف محددة كلجـان إعـداد التقاريـر إلى لجنـة القضـاء عـلى التمييز ضد المرأة أو غيرها من اللجان المعنية بالنسـاء، والتي تشترك فيهـا كافة الجهـات ذات العلاقة من مؤسسـات وهيئات حكومية.

٢. إصلاحات تشريعية عديدة وأدوات رصد وتقييم

نجحـت العديد مـن الدول في تحسـين التشـريعات وإزالة التمييـز الوارد فيها، كقوانين الأسـرة والعقوبات والعمل والضمـان الاجتماعي، وسـنت بعضهـا قوانيناً للمسـاواة بين الجنسـين والحماية من العنف الأسري والحماية من العنـف والتحـرش في أماكـن العمـل، واعتمـد عـدد كبير مـن الدول سياسـات وخطط عمل واسـتراتيجيات وطنية للمسـاواة بين الجنسـين، حيث كان للآليات الوطنية دورٌ بارزٌ ومحوريٌ فيها.

وأبلغـت دول كثيـرة عن وجود آليـات وأدوات لرصد التقدم المحـرز في تنفيـذ منهـج عمـل بيجيـن (٥+ و ١٠+ و ١٥+ و ٢٠+ و ٢٥+ الذي يصادف عام ٢٠٢٠). وتضمنت الآليات وحداتٍ أو لجانـاً خاصـة، وبعثـات وأدوات رصـد وأدوات لتقييـم أثـر البرامج والمشـاريع والسياسـات والتشـريعات من منظور النوع الاجتماعي.

اتخـذت العديد مـن الآليات الوطنية خطـوات لبناء قدرات العامليـن والعامـلات لديهـا وصنـاع وصانعـات القـرار في الـوزارات. وتـم اسـتخدام أسـاليب فنيـة وتقنيـة متطورة مثـل التحليـل القائم عـلى النـوع الاجتماعـي، وتقييم الأثر مـن منظور النوع الاجتماعي، والموازنات الحساسـة للنوع الاجتماعـي، والتـي تعدّ جميعها ضرورية لتعميم منظور النـوع الاجتماعـي ولتطويـر أدوات التدريـب والمناصـرة وكسب التأييد (المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥).

٣. تطويـر المؤشـرات الإحصائيـة لتعزيز المسـاواة بين الجنسين

اتخذت العديد من الآليات الوطنية مبادرات لتحسين جمع وتحليـل البيانـات وتطويـر المؤشـرات وخاصـة مؤشـرات أهـداف التنميـة المسـتدامة، ودعـم الدراسـات والأبحـاث المسـحية والنوعية المتعلقة بالنـوع الاجتماعي. وازدادت

الدراسات والأبحاث المتعلقة بالمرأة وقضايا المساواة بين الجنسين، وكان هناك دعم متزايد في كثير من الدول لأقسام / مؤسسات دراسات المرأة كمراكز دراسات المرأة في الأردن.

أطلقت الآليات الوطنية في العديد من الدول حملات وطنية لرفع الوعي العام بالقضايا المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات. وتم استخدام التكنولوجيا لتوفير المعلومات والمشاركة في المناقشات مع المجتمع المدني وجميع الجهات ذات العلاقة. وطورت العديد من الآليات الوطنية استراتيجيات للمساواة بين الجنسين.

٤. التعاون والتنسيق مع المجتمع المدني

ازداد التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والمنظمات النسوية في العديد من الدول. وأنشأت الآليات الوطنية لجاناً بعضوية مشتركة بين الحكومة والمجتمع المدني ودخلت في شراكات مع أنواع مختلفة من المنظمات بما في ذلك النقابات المهنية والعمالية.

التحديات والعقبات

تتحدث العديد من الآليات الوطنية عن إنجازاتها والتقدم المحرز، إلا أن عدداً أقل يتحدث عن التحديات والعقبات والإجراءات المستقبلية لمواجهة هذه التحديات.

١. عدم وضوح وتحديد المهام والصلاحيات

لا تزال لدى العديد من الآليات الوطنية صلاحيات ومهام غير واضحة ومحددة، مما يعيق عملها ويحد من قدرتها على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.

٢. غياب الإرادة السياسية أو ضعفها

تتمثّل أحد العقبات الرئيسية التي تواجهها العديد من الآليات الوطنية في غياب الإرادة السياسية كالدعم من القيادة السياسية والتي من شأنها أن تضمن أخذ أدوار الآليات الوطنية بالجدية والاستمرارية. وقد تؤدي التغييرات في الالتزامات الحكومية والوطنية أيضًا إلى إعادة هيكلة متكررة وتحولات في المواقع، حيث تمّ في بعض البلدان نقل الأجهزة من المواقع المركزية إلى الإدارات التنفيذية.

٣. تفاوت التعاون ما بين المؤسسات النسوية والآليات الوطنية

لقد نجحت بعض الدول في حشد الدعم السياسي لمجموعة واسعة من الفئات المستهدفة. ومع ذلك، فإن قوة الحركات النسائية التي تتفاعل وتتعاون معها الآليات الوطنية تتفاوت بين البلدان. ففي بعض الدول، نجحت الحركة في حشد دعم شعبي واسع النطاق، وفي دول أخرى أصبحت الحركة النسائية أضعف. وبالتالي، فإن حشد الإرادة السياسية والحفاظ عليها لا يزالان يمثلان تحدياً مستمراً.

٤. ضعف وقلة عدد الكوادر البشرية المؤهلة وذات الخبرة

على الرغم من الإبلاغ عن زيادة في عدد الموظفين في الآليات الوطنية في عدد قليل من الدول، إلا أنه كان هنالك تقليص لأعداد الكوادر البشرية العاملة. ومن القضايا الأخرى التي أثارتها بعض الدول ضعف قدرة وخبرات الموظفين والموظفات في الأجهزة الوطنية وفي الوزارات والمؤسسات الحكومية المختلفة. بالإضافة إلى ذلك، فإنّ الأجهزة في العديد من الدول مسؤولة عن وظائف قد يصعب أو لا يناسبها تنفيذها. كما أن أجهزة إرتباط النوع الاجتماعي في الوزارات مثقلة بالعديد من المهام الروتينية الأخرى (United Nations, 1998).

٥. الموارد المالية غير الكافية

شكّلت قيود التمويل عائقاً لعمل الآليات ليس على المستوى الوطني وحسْب، ولكن أيضًا على المستويين الإقليمي والمحلي. كما أثرت تخفيضات الميزانية في العديد من الدول على تعميم مراعاة النوع الاجتماعي في الوزارات القطاعية مثل الصحة والتعليم. ويشكل الاعتماد على المانحين عقبة كبيرة أخرى حيث قد تفرض الجهات المانحة أولوياتها وجداول أعمالها الوطنية، مع ما يترتب على ذلك من آثار على استدامة الجهود.

٦. محدودية الإحصاءات والبيانات المصنفة حسب الجنس

هناك ثغرات في المعلومات المصنفة حسب نوع الجنس في مجالات معينة، مثل العنف ضد المرأة، والفوارق في الأجور، والمؤشرات الصحية، واتخاذ القرار وعوائد الاستثمار في التنمية البشرية. يمنع هذا النقص في المعلومات بناء الأدوات المناسبة للتخطيط والبرمجة، كما أنه يعيق تطوير أنظمة المراقبة الفعالة.(United Nations, 1998).

٧. ضعف الرصد المنتظم

يعد رصد التقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة تحديًا كبيرًا. تميل الآليات الوطنية بشكل عام إلى رصد التقدم في الإجراءات، ولكنّ هذا الرصد لا يوفر معلومات عن تأثير الأنشطة المختلفة. هناك نقص في الرصد المنتظم والإبلاغ عن جهود تعميم مراعاة النوع الاجتماعي في جميع المؤسسات وفي كل المجالات. وهنالك ضعف في تعريف وفهم مؤشرات النتائج، وتتبّع البيانات مقابل هذه المؤشرات وإقامة روابط وعلاقات بين السياسات / البرامج والنتائج.

٨. ضعف المساءلة بين مختلف الجهات المعنية بالمساواة بين الجنسين

إنّ المساءلة بين مختلف الجهات المعنية بالمساواة بين الجنسين غير واضحة أو غير متوفرة، حيث أنّ هنالك غياب لأساليب وطرق ووسائل المساءلة للتدقيق في أنشطة المساواة بين الجنسين لمختلف الجهات المعنية أو غياب لاستدامة وجدّية هذه الأساليب.

يشكِّل وجود عددٍ من وحدات المرأة / النوع الاجتماعي / المكاتب ونقاط الاتصال عموديًا على مستوى القطاعات والمناطق داخل الدولة، وأفقياً في الوزارات والوكالات المختلفة فرصة رئيسية لتحقيق الأهداف ولكنها تنطوي على تحديات تواجهها الأجهزة الوطنية من حيث توفير الدعم المناسب وضمان التنسيق والتعاون. وتحدّ قيود الموارد – البشريّة والماليّة - من قدرة الأجهزة الوطنية على لعب الدور المطلوب. إن التعاون مع الآليات الأخرى مثل التجمعات / اللجان البرلمانية والهيئات التشريعية التي تتمتع بوضع مستقل يكون صعبًا في بعض الأحيان، حيث أنّ العلاقة بين هذه الآليات المختلفة ليست محددة جيدا. ففي بعض البلدان، يمكن لهذه الآليّات العمل بالتعاون ودعم بعضها البعض، بينما تعمل في عزلة في بلدان أخرى دون الوصول إلى خلق تآزر فعال.

٩. تحديات أمام علاقات التعاون والتشبيك ما بين الآليات الوطنية ومؤسسات المجتمع المدني

أقامت الآليات الوطنية تحالفات مع المجتمع المدني والحركات النسائية في بعض الدول، ووضعت استراتيجيات ناجحة للمناصرة وكسب التأييد من الداخل والخارج لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ومع ذلك، يصعب في العديد من الدول تحقيق التعاون بين الآليات الوطنية والمجتمع المدني، لا سيما عندما تكون هناك منافسة على الموارد الشحيحة. تنعكس هذه المنافسة وعدم التعاون سلباً على عمل كل من الآليات الوطنية والمجتمع المدني. إن زيادة الاهتمام بتطوير شراكات فعالة مع المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني أمر بالغ الأهمية.

مبررات تطوير الآليات الوطنية

إن نجاح الآليات الوطنية في تعزيز تطوير السياسات والبرامج، وفي الاضطلاع بالأنشطة ودعمها في المجالات الرئيسية مثل مناهضة العنف ضد المرأة والاتجار بالبشر ومشاركة النساء في الحياة العامة والسياسة وتعميم مراعاة النوع الاجتماعي في جميع القطاعات يعتمد بشكل أساسي على وجود رؤية واضحة وإرادة سياسية، ووضع خطط عمل واستراتيجيات وسياسات فعالة، وتعديل وتحسين التشريعات المتعلقة بالنساء والفتيات تحديداً، وإجراء المزيد من الدراسات والأبحاث حول قضايا النساء والمساواة بين الجنسين، وجمع وتصنيف بيانات النوع الاجتماعي وتحليلها، وبناء الشراكات والتحالفات مع مختلف الجهات الحكومية منها وغير الحكومية والقطاع الخاص والإعلام.

ولضمان الوصول إلى قصص النجاح لا بد من العمل على ما يلي:

١. تعديل وتجويد التشريعات، وإدماج النوع الاجتماعي على مستوى السياسات والبرامج في كافة المجالات.
٢. تدريب الكوادر البشرية وكفايتها.
٣. توفير الموارد الكافية
٤. تقديم الحوافز لكافة الجهات المتعاونة مع الآليات الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين وإدماج منظور النوع الاجتماعي لديها.
٥. إجراء الدراسات وتطوير البيانات والمؤشرات المتعلقة بالنوع الاجتماعي، وإعطاء الرصد والتقييم الأهمية اللازمة.
٦. بناء الشراكات والتحالفات مع كافة الجهات المعنية.
٧. حشد الإرادة السياسية من خلال برامج توعية الجمهور ونشر المعلومات على نطاق واسع.

تحولات في السياقات الوطنية لها تأثيرات متباينة بين الدول على عمل الآليات الوطنية

منذ مؤتمر الأمم المتحدة الرابع للمرأة (مؤتمر بيجين)، حدثت العديد من التغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية في معظم الدول، مما أثر بشكل مباشر على عمل الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة، وزاد من التباينات بين الدول، وفاقم الفقر، إضافةً إلى التحول الى العولمة والخصخصة الذي أضعف الخدمات خاصة الاجتماعية منها وزاد الهجرة بحثاً عن عمل، وتوسعت دائرة الصراعات والنزاعات والحروب والطوارئ ومنها الصحية، وإزدادت الكوارث الطبيعية بسبب تغير المناخ، وما ترتب على كل ذلك من نزوح وتشرد ولجوء.

إن إصلاحات القطاع العام مثل اللامركزية الفعالة في الخدمات، وإنفاذ آليات المساءلة، وزيادة الشفافية في إدارة الإنفاق العام، تم تنفيذها بشكل غير متساو وغير كافٍ. والنتيجة هي أن إصلاحات القطاع العام لم تعزز المساواة الاجتماعية والمساواة بين الجنسين. تعد قدرة كبار صانعي/ات القرار على فرض الامتثال للسياسات أمراً بالغ الأهمية عندما تواجه أهداف السياسة مقاومة، كما هو الحال غالبًا مع سياسات المساواة بين الجنسين.

من الظواهر الملحوظة التأكيد السياسي للحركات المحافظة القائمة على الهوية أو الحركات الدينية في جميع أنحاء العالم. وفي حين أن المحافظة الاجتماعية في بعض السياقات ترتبط بإضعاف الحركات النسوية، فقد اكتسبت الحركات النسوية في سياقات أخرى قوة من خلال الفرص الجديدة للتواصل والتواصل الدولي. وتجدر الإشارة بشكل خاص إلى مشاركة المرأة في حركات التجارة الحرة العالمية، وحقوق العاملين/ات في القطاع غير الرسمي، والتحالفات العالمية للحقوق الإنجابية. كما ينبغي الاعتراف بالفرص التي تتيحها تكنولوجيا

المعلومات والاتصالات الجديدة من أجل إقامة شبكات فعالة وتعاون من أجل المساواة بين الجنسين.

على الصعيد الدولي، كان هناك اعتراف متزايد بالدور القيّم للأدوات المتعددة الأطراف المتطورة في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان. ومن ناحية أخرى، تعرضت هذه الاتفاقيات للتهديدات في بعض السياقات، بما في ذلك في سياق مكافحة الإرهاب. وقد تتفاقم هذه المشكلة في الدول الضعيفة والهشة أو في حالات النزاع، حيث قد يؤدي النزوح والمعاناة وضرورة إعادة الإعمار بعد الحرب إلى تهميش مخاوف المساواة بين الجنسين. ترافقت النزاعات المسلحة مع استخدام العنف الجنسي كسلاح في الحرب، مما فرض مخاوف جديدة في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان.

تعتبر أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ برنامجًا مشتركًا لأهداف إنمائية مشتركة تخلق حوافز لشراكات إنمائية مستدامة جديدة، وتُعَدّ المساواة بين الجنسين أمراً أساسياً لتحقيق جميع الأهداف الـ ١٧. تلتزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال نُهُج جديدة غير تقليدية تنطوي على تنسيق ومواءمة مع الخطط الوطنية. وينبغي أن يسمح ذلك بتفسير وطني أكثر جدوى لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة التي تراعي الفوارق بين الجنسين، والنُهُج الخاصة بالسياق لتعميم مراعاة النوع الاجتماعي، وإدماج الشواغل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في متابعة جميع الأهداف.

مواجهة التحديات واغتنام الفرص

تتطلب تحديات المساواة بين الجنسين آليات وطنية قوية للمساواة وتمكين النساء والفتيات، و تشمل التحديات على وجه التحديد ما يلي:

- أن تكون المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة مسالة أساسية وقضية محورية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠، ولضمان تنفيذ الدول الالتزامات المتفق عليها بموجب منهاج عمل بيجين مدمجة بالكامل في جميع اهداف التنمية المستدامة.
- ضمان أن تكون المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة مسالة أساسية وقضية محورية مدمجة بالكامل لتحقيق أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠، ولضمان تنفيذ الدول الالتزامات المتفق عليها بموجب منهج عمل بيجين.
- اعتبار حقوق الإنسان للنساء عنصراً مركزياً في الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
- إدماج معايير المساواة بين الجنسين في كافة الإصلاحات، وخاصة الحوكمة التي تعيد تشكيل آليات المساءلة الرسمية (الإصلاح القضائي، وإصلاح التدقيق، والإصلاحات البرلمانية، وشفافية الحكومة المحلية في الموازنات...).
- إدراج اهتمامات المساواة بين الجنسين في الخدمات الاجتماعية والخدمات العامة الأخرى.
- تفعيل دور الحركة النسوية وزيادة فعاليتها من خلال خلق مساحة أكبر لأصوات النساء والوصول المباشر إلى المؤسسات الرسمية.
- تفعيل دور الأحزاب السياسية لتكون أكثر حساسية للنوع الاجتماعي والتركيز على قضايا النساء والمساواة بين الجنسين.

من المهمّ لمواجهة هذه التحديات أن يتم النظر فيها وتقييمها في السياق الأوسع لتعزيز وحماية حقوق الإنسان العالمية. إن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة يعني أكثر بكثير من مجرد معاملة عادلة للمرأة في سياق التغيير الاقتصادي والاجتماعي. إنها تتجاوز مجال الإنصاف إلى إعمال الحقوق الأساسية للمرأة والرجل على حد سواء.

ومن الأهمية بمكان في هذا الصدد الاعتراف الكامل بدور اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) باعتبارها الأداة القانونية الرئيسية على المستوى العالمي التي تتناول حقوق الإنسان للمرأة. يجب لفت الانتباه إلى مسؤولية الدول عن التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية، والتي تتطلب أن تصبح حقوق الإنسان للمرأة والمساواة بين الجنسين عنصرين محوريين في إصلاحات الدولة والتنظيم الاجتماعي. إن تعزيز ورصد هذا البعد للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة مهمة أساسية للآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين.

تمثـل هـذه التحديـات فرصـة مهمـة للآليـات الوطنيـة للمساواة بين الجنسين للتأثير على الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعيـة والحوكمة لضمان تعزيزها لحقوق الإنسـان للمـرأة، وهنالـك نطـاقٌ أوسـع مـن القضايـا التـي يجب أن تهتم بها الآليات الوطنية للمسـاواة بين الجنسـين، كما أنّ هنالـك منتديـات جديدة ونقاط دخـول جديدة لمعالجة المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.

إن زيـادة الآليـات الوطنية للمسـاواة بين الجنسـين أفقياً وعمودياً داخـل الـدول هي علامـة عـلى الاسـتجابة لهـذه الفرص من أجل إعداد فحوصات متعددة للمسـاءلة تراعي الفوارق بين الجنسين عبر الحكومة.

يفـرض تطور آليات معالجة المسـاواة بين الجنسـين عبر القطاع العام والمجتمع المدني الحاجة إلى التفكير بشكل خلاق وغير تقليدي في تنسيق جهود مجموعة واسعة من آليات المسـاءلة من المجتمع المدني والأحزاب السياسية والمؤسسات الحكومية على مختلف المستويات.

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين

إنّ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي هيئات وطنية رسمية لها ولايتها الدستورية او القانونية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وهي تمتثل لمبادئ باريس للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتعمل ضمن مرجعية المعايير الدولية لحقوق الإنسان في داخل الدولة. أي أنّها تعمل بمرجعية دولية ولكن بأدوات وبسياق وطني.

حددت مبادئ باريس للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٤٨/١٣٤ الشروط الدنيا التي يجب ان تحقّقها أي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان إذا ما أرادت أن تمتلك صفة شرعية (مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، ١٩٩٣).

وفي إطار مبادئ باريس، يُطلَب من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ما يلي (مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، ٢.١.):

أولاً: حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك تلقي الشكاوى والتحقيق فيها ومعالجتها، والوساطة في النزاعات وأنشطة الرصد.

ثانياً: تعزيز حقوق الإنسان، من خلال التثقيف والتوعية ووسائل الإعلام والمنشورات، والتدريب وبناء القدرات، وكذلك بإسداء المشورة للحكومات ومساعدتها.

ويمكن تلخيص المعايير التي تجب ان تفي بها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بموجب مبادئ باريس كما يلي:

- الولاية والإختصاص: واسعة النطاق تقوم على معايير شاملة لحقوق الإنسان.
- إدارة مستقلة عن الحكومة: غير خاضعة للسلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية.
- الإستقلالية: التي يكفلها النظام الأساسي او الدستور.
- التعددية: بما في ذلك من خلال العضوية و/ أ التعاون الفعلي.
- موارد كافية.
- صلاحيات وافية للتحقيق.

تعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الإختصاصات المحددة في القوانين التأسيسية. ويمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تحظى باختصاصات واسعة وغير مقيّدة بموجب القانون أن تعالج المسائل الكاملة لحقوق الإنسان بما فيها حقوق المرأة. وتتمتع مؤسسات أخرى بإختصاصات محدودة يقتصر معظمها على مكافحة التمييز وتعزيز حقوق المساواة.

ولكن، إلى أي مدى تعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على تناول قضايا المساواة بين الجنسين في الواقع؟ حيث أفادت ٧١% من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أنها تتمتع باختصاصات عامة لحماية جميع حقوق الإنسان، فيما أشارت ١١% إلى أن اختصاصاتها تقتصر على نوع محدد من الحقوق كالمساواة في الحقوق ومكافحة التمييز. وأفادت ١٩% من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تشريعاتها تسمح بمعالجة القضايا الجنسانية و/ أو الخاصة بالمساواة (فضلا عن الإختصاصات العامة في مجال حقوق الإنسان). واعتبرت ٤٦ % من المؤسسات التي جرى مسحها أن هناك جهازاً آخراً متخصصاً بمكافحة التمييز وتولي حقوق المساواة و/أو حقوق المرأة على مستوى الدولة (منظمة الأمن والتعاون الأوروبي، ٢.١٢).

يشير ذلك إلى أنه رغم تناول تلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للمسائل التي تهم حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين إلا ان الاهتمام متباين فيما بينها، وإلى أنها لم تحظى دوماً وبنفس الدرجة بالإهتمام الكافي.

وجود أكثر من مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان

تنص المادة ٣٩ من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية على ان يكون للدولة حق واحد في أخذ الكلمة، وحق واحد في التصويت، وإذا ما جرى انتخابها، تكون عضواً واحداً في المكتب.

وثمة ظاهرة شائعة بشكل متزايد، وهي المؤسسات المتعددة في نفس البلد والمسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق معينة (على سبيل المثال، الحقوق المتصلة بنوع الجنس او الاطفال او الشعوب الأصلية). ومن الموصى به إجراء تنسيق فيما بين هذه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ليتسنى استخدام وظائفها وصلاحياتها بطريقة تكفل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وقد أكّدت لجنة التنسيق الدولية ولجنتها الفرعية المعنية على هذا التطور الذي يحدث في مناطق عديدة من العالم، وأشارتا الى أن دور التعامل مع مؤسسات وطنية متعددة في وجود استراتيجيات واضحة لتحسين التعاون، بما في ذلك مذكرات التفاهم أو اتفاقات أخرى لمعالجة أوجه التداخل في الإختصاصات ومعالجة الشكاوى او المسائل، والترتيبات غير الرسمية التي تقوم المؤسسات فيها بنقل حالات فردية الى الآلية الأنسب (مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، ٢٠١٠).

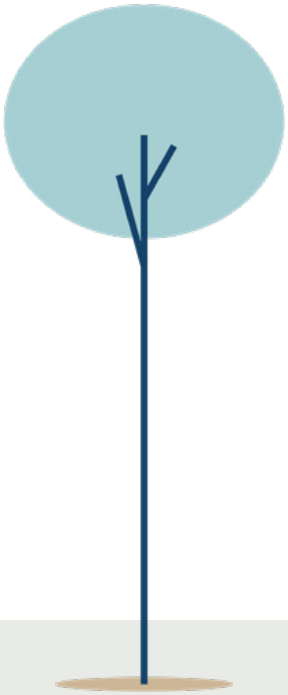

مسودة مبادئ عمان

في ضـوء مجمل القراءات والتحليـل للوثائق والمعلومات السـابقة حـول واقـع الآليات الوطنيـة للمرأة في سـياقها الـدولي والوطني، من حيث تقييم تلـك الجهود والإنجازات والتحديات التي تجابهها، ومعرفة المرجعيات التي يمكن الإنطلاق منها والتي هي بشـكل خاص المنظومة الدولية لحقوق الإنسـان عموما والمرجعيات المعنية بالمسـاواة بين الجنسين خصوصا، فإننا نقدم التصور الأولي لمسودة "مبـادئ عمّان للآليات الوطنية للمسـاواة بين الجنسـين وتمكيـن النسـاء والفتيـات"، لتشـكل أرضية للحـوار على المسـتوى الوطنـي والإقليمي والدولي في سـبيل تمكين تلـك الآلية من القيام بمهامها على أسـس معيارية تحقق الكفاءة الفعلية لها.

حيث تم تطوير مجموعة من المبادئ التي ينبغي ان تتوفر لدى هـذه الآلية الوطنيـة، عبر الاسـتعانة بمبادئ باريس للمؤسسـات الوطنيـة لحقوق الإنسـان من جهـة، وأيضاً مراعـاة الحاجة الى آليـات ناجعة تعالج خصوصية التحديات التـي تواجـه قضايا المـرأة والمسـاواة بين الجنسـين من جهة أخرى.

المرجعية

حقـوق الإنسـان للنسـاء والفتيـات هي جـزء غيـر قابـل للتصرف من حقوق الإنسـان العالميـة، وجزء لا يتجزأ من هـذه الحقـوق ولا ينفصل عنها، وعليـه ينبغي على الآلية الوطنية اعتماد المرجعيات التالية كأساس في عملها:

- ميثاق الأمم المتحدة
- كافة المواثيـق والاتفاقيات والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان للنساء
- الوثائق الختامية الصـادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بالمرأة
- الوثائـق الختاميـة الصـادرة عـن لجـان حقوق الإنسـان الدولية واللجـان الدولية المعنية بالمـرأة كلجنة وضع المـرأة واللجنـة المعنيـة بالقضـاء عـلى كافـة اشـكال التمييز ضد المرأة
- تقارير المقررين الخواص في الأمم المتحدة.
- أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠.
- القانون الجنائي الدولي
- القانون الدولي الإنساني
- اتفاقيـة اللاجئيـن ١٩٥١ والنظـام الأساسـي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين

الاختصاص

تختـص الآليـة الوطنيـة بتعزيـز وحمايـة حقـوق النسـاء لجميـع الفئـات العمريـة ودون تمييـز لا سـيما حقـوق الطفـلات وكبيـرات السـن وذوات الإعاقة، وإدمـاج منظور النـوع الاجتماعـي في كافـة التشـريعات والسياسـات والاسـتراتيجيات والبرامـج، وتمكيـن جميـع النسـاء والفتيات في مختلف المجالات.

- التعزيـز: تنميـة الثقافة العامة تجاه المرأة على أسـاس أن لها حقوقا متسـاوية مع الرجل، وما يتطلبه ذلك من التوجه نحـو التعليم وتغيير الصـورة النمطية، وجمع البيانات وتبويبها واجراء الدراسات النوعية.
- الحمايـة: المسـاهمة في تطويـر منظومـة لحمايـة المـرأة مـن اي اعتـداءات من قبـل أفراد من السـلطات أو غيرهـا وفي كافـة المجـالات السياسـية والاقتصادية والاجتماعيـة ولاسـيما الأسـرة، ومـا يتطلبـه ذلـك مـن تعديل للتشريعات، وضمان الوصول الى العدالة، ووضع جزاءات ملائمة.
- إدراج منظور النوع الاجتماعي: ان تكون كل التشـريعات والميزانيـات والإسـتراتيجيات والخطـط والبرامـج قـد أخذت بعين الإعتبار حقوق النسـاء والفتيات سواء على مستوى الوقاية أو الأداء.
- تمكين النسـاء والفتيات: توفير سـبل مسـاعدة فعالة لسدّ الفجوة بين النساء والفتيات من جهة وبين الرجال مـن جهة اخرى في سـبيل حصول المـرأة على حقوقها الإنسـانية والمسـاهمة في التنميـة، ويشـمل هذا الأمر التثقيـف الخاص بالنسـاء وبناء القـدرات واتخاذ التدابير الخاصـة بذلـك. وتوجه هذه السـبل الى كل النسـاء والى أكثرهن حاجة للوصول الى الحقوق كالنسـاء المعنفات والفتيات، ونزيلات مراكز الإصلاح، وضحايا الإتجار بالبشر، واللاجئات وطالبات اللجوء والنازحات وذوات الإعاقة.

الولاية

تكون للآلية الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليهـا صراحـة في الدسـاتير أو التشـريعات، حيث يجب أن ينص عليها قانون واحد على الأقل يحدد تشكيلها ونطاق اختصاصاتها ومهامها.

كلمـا كانت المسـؤولية شـاملة للتعزيز والحمايـة وإدماج النوع الإجتماعي والتمكين، كلما كانت ولاية الآلية أوسع.

وكلمـا كانـت المرجعيـة الى المنظومـة الدوليـة لحقـوق الإنسان صريحة ومباشرة، كلما كانت ولاية الآلية أوسع.

كما وينبغي أن تشـمل الولاية كل النساء المتواجدات في الدولة بغض النظر عن الجنسية، بمن فيهنّ المهاجرات والنازحات وطالبات اللجوء واللاجئات وعديمات الجنسية.

وكلمـا كان لـدى الآليـة الوطنيـة سـبل للتعـاون الـدولي لمتابعـة الإنتهاكات التي تتعـرض لها مواطنات بلدها في اي دولة اخرى، كلما كانت ولايتها أوسع.

وكلمـا كان للآليـة الوطنيـة وضـع شـبه دسـتوري بحيث يمكّنهـا مـن تعطيـل اي تشـريع وطني مخالـف للقانون الدولي لحقوق الإنسان، تكون ولايتها أوسع.

المهام والمسؤوليات

تكـون للآليـة الوطنيـة المسـؤوليات التاليـة على سـبيل المثال لا الحصر:

(أ) تقديم المشـورة والتوصيـات والمقترحات والتقارير على أسـاس استشـاري إلى الحكومة والبرلمـان وأي جهة أخرى ذات إختصـاص أو علاقـة، سـواء بناءً على طلب السـلطات المعنيـة أو باسـتخدام حقهـا في الاسـتماع إلى أي مسـألة دون إحالة من جهة أعلى بشـأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيـز حقوق النسـاء والفتيات وحمايتهـا وإدماج منظور النـوع الاجتماعـي والتمكيـن في كافـة المجـالات وعـلى مختلـف المسـتويات. ويجوز للآلية الوطنية أن تقرر نشـر هذه المشـورة والتوصيات والمقترحـات والتقارير وكذلك جميع المبادرات التي تتخذها الآلية الوطنية والتي تشمل المجالات التالية:

١. مراجعة وتعديل واسـتحداث التشـريعات والسياسيات والبرامـج بهـدف حمايـة حقـوق النسـاء والفتيـات، وإدماج منظور النـوع الاجتماعي والتمكين، بما في ذلك التشـريعات والسياسـات والبرامـج السـارية، ومشـاريع القوانيـن والأنظمـة والتعليمـات والقـرارات الإداريـة ومقترحاتهـا، ومسـودات السياسـات والاسـتراتيجيات والخطـط التنفيذيـة، ومقترحـات البرامـج والأنشـطة، والموازانات العامة، وتقدم التوصيات التي تراها مناسبة لضمان إتساقها مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، ومـع المبـادئ والاتفاقيـات الدوليـة لحقـوق الإنسـان للنساء؛

٢. رصـد انتهـاكات حقـوق النسـاء والفتيـات ومتابعتهـا وتوثيقهـا، ورفع التوصيات لضمان عـدم تكرارها، وعلى وجـه الخصـوص العنف المبنـي على النـوع الاجتماعي، والعنـف في ظل الأزمـات والصراعات والحـروب وحالات الطارئ بما فيها الناتجة عن إنتشار الأوبئة؛

٣. إعـداد تقاريـر دورية عـن الحالـة الوطنية لحقـوق المرأة بشـكل عـام، وعن مسـائل أكثـر تحديـدا وفقاً للسـياق المحلي وللقضايا ذات الأولوية؛

٤. توجيـه انتبـاه الحكومـة إلى حـالات انتهـاكات حقـوق النسـاء والفتيـات في أي جـزء مـن الدولـة وتقديـم مقترحـات إليها تتعلق بالمبـادرات الرامية إلى وضع حد لهـذه الانتهـاكات، وعنـد الاقتضـاء، إبـداء الرأي بشـأن موقـف الحكومـة أو أي مـن ممثليهـا وردود فعلهـا أو ردود أفعالهم؛

٥. توفير وتحليل ونشـر البيانات المصنفة حسب الجنس والعمـر لكافـة المؤشـرات السـكانية والاجتماعيـة والصحيـة والاقتصاديـة، والمؤشـرات الخاصـة بأهداف التنميـة المسـتدامة ٢.٣، والبيانـات المركبـة والمتقاطعة.

(ب) تعزيز وضمان المواءمة بين التشـريعات والسياسـات والممارسـات الوطنية وبين الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المـرأة التي تكون الدولة طرفـاً فيها والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة؛

(ج) تشـجيع التصديـق عـلى الاتفاقيـات المذكـورة أو عـلى الانضمام إليها، أو على رفع التحفظات التي قدمتها الدولة، وكفالة تنفيذها؛

(د) اعـداد التقاريـر الى هيئـات الأمـم المتحـدة ذات الصلـة بفحـص تقاريـر اللجـان لمـدى التـزام الدولـة بالإتفاقيات، وذلـك عبر تقارير تمثل وجهة نظر الآلية بشـكل مسـتقل عن الحكومة.

(هـ) تقديم المشـورة الى الحكومة في التقارير المقدمة من الدولة الى لجان الأمم المتحدة، مع الحفاظ على اسـتقلالية الآلية الوطنية.

(و) التعـاون مـع الأمـم المتحـدة، وهيئـة الأمـم المتحدة للمسـاواة بيـن الجنسـين وتمكيـن النسـاء، وجميـع المؤسسـات الأخـرى في منظومـة الأمـم المتحـدة والمؤسسات الإقليمية والآليات الوطنية في الدول الأخرى المختصة بمجالات تعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء؛

(ز) المسـاعدة في إعـداد البرامـج المتعلقة بإدمـاج منظور النـوع الاجتماعـي في المؤسسـات التعليميـة وتدريـس حقوق الإنسان للنساء والبحوث المتصلة بها، والمشاركة في تنفيذها في المدارس والجامعات والأوساط المهنية؛

(ي) التعاون والمساعدة في تنفيذ برامج التدريب والتوعية للنسـاء والفتيـات، بمـا فيهـا التوعيـة القانونية والإرشـاد

الاجتماعي والنفسي والصحي، والتدريب في مجال الاستخدام الآمن للتكنولوجيا بكافة أشكالها.

التشكيل والاستقلالية

(أ) ينبغي أن يكون تكوين الآلية الوطنية وتعيين عضواتها وأعضائها، سواءً بالانتخاب أو بغير انتخاب، وفقاً لإجراءات توفر الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل المتعدد والعادل لكافة الجهات المعنية بتعزيز وحماية النساء والفتيات، وأن تتمتع بصلاحيات تسمح بإقامة تعاون فعال مع الجهات التالية، أو باشراك ممثلين لها:

١. المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات النسوية والمحلية المعنية بحقوق النساء والفتيات بشكل خاص وحقوق الإنسان بشكل عام، والمنظمات الاجتماعية والنقابات المهنية والعمالية، مثل رابطات الحقوقيات، ورابطات الأكاديميات، وصاحبات الأعمال والمهن، الأطباء والطبيبات، والصحفيين والصحفيات، والعلماء والعالمات؛
٢. الناشطات من فئة الشابات وفئة كبيرات السن وفئة ذوات الإعاقة وفئة الأقليات؛
٣. الجامعات ومراكز دراسات المرأة والخبيرات والخبراء؛
٤. البرلمان (صفة استشارية فقط)؛
٥. المؤسسات الحكومية أو ممثليها وممثلاتها (صفة استشارية فقط).

(ب) ينبغي أن تملك الآلية الوطنية الهياكل الأساسية المناسبة لسلاسة سير أنشطتها، وبصفة خاصة الموارد البشرية المدربة والمؤهلة، والموارد المالية مع ضمان استقلالها عن الحكومة، وأن تكون الآلية غير خاضعة لمراقبة مالية قد تمس باستقلالها.

(ج) من أجل كفالة استقرار ولاية عضوات وأعضاء الآلية الوطنية، ينبغي أن يتم تعيينهنّ بقرار رسمي يحدد المدة المعينة لولايتهنّ. وتكون الولاية قابلة للتجديد، شريطة كفالة استمرار التعددية في عضوية الآلية.

(د) تتمتع العضوات والأعضاء الممثلات والموظفات في لآلية الوطنية بالإستقلالية التامة ولا يتعرّضن للمساءلة عن أنشطتهنّ او أفعالهنّ او التقارير التي تصدر عنهنّ فيما يتعلق بدورهنّ في الآلية.

(هـ) يتمتع مقر الآلية الوطنية بالحصانة التي تضمن عدم التدخل في عمله أو الإعتداء على مقره الرئيسي وفروعه من أي جهة كانت.

طرق ووسائل العمل

ينبغي للآلية الوطنية في إطار عملها القيام بما يلي:

(أ) حرية بحث جميع المسائل والقضايا التي تدخل في نطاق اختصاصها، سواءً كانت مقدمة من الحكومة أو قررت تناولها دون إحالتها إليها من سلطة أعلى بناءً على اقتراح مقدم من عضواتها وأعضائها أو من أي شخص آخر؛

(ب) الاستماع إلى أي شخص وأن تحصل على أي معلومات وأي وثائق لازمة دون إبطاء لتقييم الحالات التي تدخل في نطاق اختصاصها؛

(ج) مخاطبة الرأي العام مباشرةً أو من خلال وسائل الإعلام، لا سيما للتعريف بعملها ومواقفها وآرائها وتوصياتها؛

(د) عقد اجتماعات بصفة منتظمة، وعند الاقتضاء، بحضور جميع عضواتها وأعضائها اللواتي تتمّ دعوتهنّ إلى الحضور طبقا للأصول المقررة؛

(هـ) تشكيل فرق عاملة من بين عضواتها وأعضائها، حسب الاقتضاء، وأن تنشئ فروعا محلية لمساعدتها على الاضطلاع بمهامها؛

(و) إجراء مشاورات مع الهيئات الأخرى القضائية أو غير القضائية المسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات (لا سيما المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أو أمناء المظالم، ووسطاء التوفيق، والمؤسسات المماثلة)؛

(ز) إقامة علاقات مع المنظمات غير الحكومية التي تكرس نفسها لتعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات، وحماية الفئات الهشّة بصفة خاصة (لا سيما الطفلات والأطفال، السجينات، النساء المعنفات، العاملات المهاجرات، اللاجئات، ذوات الإعاقة، وكبيرات السن)، أو مع المنظمات العاملة في مجالات متخصصة.

(ي) اجـراء التحقـق و/ أو التحقيقـات المسـتقلة سـواءً بطلـب او من تلقاء ذاتها في المسـائل المتعلقة بولايتها والمتعلقـة بانتهاكات جماعية لحقوق النسـاء والفتيات، وعـلى كافـة الجهـات ودونمـا إبطـاء في التعـاون وتقديـم المعلومات اللازمة، ويشـمل ذلك مؤسسـات إنفاذ القانون والحكومة والقطاع الخاص، والبحث في إمكانية وضع آلية مشـتركة للتحقق من الانتهاكات الواقعـة غلى المرأة في الحياة الأسرية.

بناء الشراكات المحلية

ينبغي على الآلية الوطنية بناء وتعزيز الشراكات عند القيام بمهامها، وعلى وجه الخصوص:

(أ) التنسـيق والتعـاون مـع المؤسسـات الوطنية لحقوق الإنسـان في المسـائل المتعلقـة بتعزيـز حقـوق النسـاء والفتيـات وحمايتهـا، بمـا في ذلـك تقديـم المشـورة والتوصيات والمقترحات والتقارير المشتركة.

(ب) التنسـيق والتعـاون مـع الآليـات الحكوميـة الأخـرى للنهوض بأوضاع النسـاء والفتيات، وتوحيد الجهود فيما بينهـا بما يخدم تعزيز المسـاواة بين الجنسـين وتمكين النسـاء والفتيـات وإدمـاج منظـور النـوع الاجتماعـي في مختلف المجالات والقطاعات.

(ج) التنسـيق والتعـاون مع مؤسسـات المجتمـع المدني والمنظمـات النسـوية والمحليـة، وتعزيز الروابـط معها، وإشـراكها في إعداد التوصيـات والمقترحات والتقارير، وفي تحديـد المسـائل ذات الأولويـة عـلى المسـتويين الوطني والمحلي.

(د) تعزيـز العمل مـع البرلمان ولجان المـرأة فيه، والعمل مع تحالفات وائتلافات البرلمانيات لاسـتحداث وتحسـين التشـريعات، واسـتعراض تقاريرهـا ومعالجـة الانتهـاكات الواردة فيها.

(هـ) توطيـد الشـراكة مـع الإعـلام المقـروء والمسـموع والمرئـي والالكترونـي لتعميـم مفهـوم إدمـاج النـوع الاجتماعي، وتسـليط الضوء على انتهاكات حقوق النسـاء والفتيـات، ودعـم المسـاواة بيـن الجنسـين والعدالـة الاجتماعية وتكافؤ الفرص.

(و) التنسـيق والتعـاون الـدولي والإقليمـي مـع الآليـات الوطنية المشابهة ومع لجان الأمم المتحدة والمنظمات الدوليـة التي تعنـى بحقوق المرأة وحقوق الإنسـان، وذلك في مجال تبادل المعلومات وتنفيذ الأنشطة والبرامج.

مواجهة الأزمات والطوارئ

ينبغـي عـلى الآليـة الوطنية أن تكـون قادرة عـلى مواصلة العمـل خلال حالات النزاعات والصراعـات والحروب، وخلال الكـوارث الطبيعيـة الناتجة عـن تغير المنـاخ، وفي حالات الطـوارئ الصحية كانتشـار الأوبئة والأمراض، لا سـيما وأن النسـاء والفتيـات هنّ الأكثـر عرضةً للانتهـاكات في هذه الحالات، وعلى الآليات بشكل خاص:

(أ) إجراء تقييم دوري للظروف الداخلية الخارجية المحيطة بعمـل الآليـة، وتحديد نقـاط القـوة والضعـف، والمخاطر والتحديـات، والفـرص المتاحـة، ووضـع اسـتراتيجيات استجابة لضمان استمرار عمل الآلية.

(ب) وضـع خطط بديلة لاسـتمرارية عمـل الآلية قد تكون عـلى شـكل اسـتراتيجيات قصيـرة الأمـد، سـواءً للمـوارد البشـرية أو الماليـة، أو للتحـول الى العمـل عـن بعـد، أو تفويـض صلاحيـات الى فـروع الآليـة أو أي من شـركائها أو المتعاونيـن معهـا، أو تفعيـل نظـم الإحالـة أو غيرها من الإجراءات الكفيلة بديمومة عمل الآلية.

(ج) بنـاء قـدرات العامـلات والعامليـن في الآليـة الوطنيـة وشـركائها عـلى كيفيـة الحمايـة وتعزيـز حقـوق النسـاء والفتيـات في حـالات الأزمـات والطـوارئ، واجـراء تقييـم للتجارب السابقة والدروس المستفادة منها.

(د) تطوير القدرات التكنولوجية داخل الآلية لضمان سرعة التحـول الالكترونـي للقيـام بأعمالهـا أو تقديـم خدماتهـا، وضمـان وصـول تلـك الخدمـات الى الفئات الأكثر هشاشـة كالأطفـال والطفـلات وذوات الإعاقـة وكبيـرات السـن واللاجئات والعاملات الوافدات.

(هـ) تقييم مدى اثر ظروف الأزمات والطوارئ وما ينتج عنها مـن اجـراءات حكومية اسـتثنائية على مدى تمتع النسـاء والفتيـات بحقوقهـنّ ضمـن ولاية الآليـة الوطنية، ورصد الإنتهاكات والتجاوزات التي تقع.

اعتماد الآليات الوطنية للمساواة

مقترحات للمرجعية وآليات واجراءات وتصنيفات الاعتماد

نؤكد في البداية على أن مبادئ عمان للآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات قد بنيت بشكل أساسي على مبادئ باريس للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وحيث أن اعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يتم عبر وحدة المؤسسات الوطنية التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، فإن اعتماد الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين قد يتم من نفس الوحدة كخيار مطروح، إلا أن الخيار الأمثل وكنوع من التأكيد على الاختصاص يتمثّل بأن يكون الاعتماد من خلال وحدة يتم إنشاؤها في هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين النساء (UN Women)، خاصةً وأن الهيئة لديها قوائم بكافة الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة حول العالم، التي يمكنها بدورها تشكيل لجنة تنسيق دولية محايدة للآليات الوطنية تتولى النظر في طلبات الاعتماد.

تقديم طلب الاعتماد للمرة الأولى

تقدم الآلية الوطنية طلب اعتمادها لأول مرة إلى رئيس/ة لجنة التنسيق الدولية بعد الحصول على النماذج الخاصة بطلب الاعتماد عبر وحدة الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين التابعة لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين النساء، وهي بمثابة أمانة للجنة التنسيق الدولية (يتم وضع وصياغة الأنظمة واللوائح الداخلية لعمل وحدة الآليات الوطنية ولجنة التنسيق الدولية).

مرفقات طلب الاعتماد:

- رسالة تتضمن رغبة الآلية الوطنية في تقديم طلب اعتمادها مع شرح للأسباب.
- صورة من التشريع (قانون / نظام / قرار مجلس وزراء...) الذي تم بموجبه إنشاء الآلية الوطنية.
- صورة عن الهيكل التنظيمي للآلية الوطنية.
- صورة عن آخر ثلاث ميزانيات سنوية إن وجدت.
- صورة عن آخر ثلاث تقارير سنوية إن وجدت.
- طلب الاعتماد معبأ بشكل كامل وفقاً للأصول.

فئات الاعتماد:

الفئة (A): امتثال كامل لمبادئ عمّان (مع بيان امتيازات الفئة)

الفئة (B): امتثال جزئي لمبادئ عمّان (مع بيان الامتيازات الجزئية لهذه الفئة)

الفئة (C): لا يوجد امتثال لمبادئ عمان (لا توجد امتيازات)

مؤشرات الامتثال

في هذا القسم، قمنا بتحديد مؤشرات الامتثال لستة من المبادئ التسعة المقترحة. سيتم تطوير مؤشرات المبادئ الثلاثة المتبقية من خلال ورش عمل خلال فترة المشروع وستتم إضافتها إلى هذه القائمة في النسخة النهائية من مبادئ عمان.

المبدأ الأول: الولاية المحددة والواسعة

المبدأ	المتطلبات	نعم	لا
ولاية واسعة موضوع الاختصاص	الاختصاص واسع قدر الإمكان		
	• يشمل جميع حقوق النساء والفتيات ومنها الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء		
	• يشمل معظم حقوق النساء والفتيات ومنها الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء		
	• يشمل فقط الحقوق المدنية والسياسية للنساء		
	• يتضمن مجموعة فرعية من الحقوق المدنية والسياسية للنساء		
	• يقتصر على قضية حقوق واحدة (كالعنف المبني على النوع الاجتماعي)		
	• يقتصر على النساء المواطنات دون الأجنبيات (المهاجرات، طالبات اللجوء، اللاجئات، عديمات الجنسية)		
ولاية واسعة نطاق الاختصاص	نطاق الاختصاص		
	على الدولة والقطاع الخاص، دون قيود		
	على الدولة، دون قيود		
	على الدولة مع القيد الجزئي ٣ فيما يتعلق بأجهزة الدولة الحساسة		
	على الدولة مع قيود شاملة فيما يتعلق بأجهزة الدولة الحساسة		
ولاية واسعة الاختصاص الزمني	الاختصاص الزمني		
	• يمكن بحث أي مسألة أو قضية حتى لو كانت تسبق تأسيس الآلية		
	• لا قيود على بحث أي مسألة أو قضية منذ إنشاء الآلية		

المبدأ	المتطلبات	نعم	لا
ولاية واسعة الاختصاص الزمني	• سلطة تقديرية للحد من بحث الحالات السابقة على إنشاء الآلية		
	• سلطة محدودة في بحث مسائل أو قضايا سابقة لإنشاء الآلية ومنصوص عليها في القانون		
المسؤولية (تقديم المشورة)	**يمكن للآلية أن تقدم المشورة من تلقاء نفسها**		
	• في النصوص التشريعية أو الإدارية		
	• على أي انتهاك لحقوق النساء والفتيات تتبناه الآلية		
	• على وضع النساء والفتيات على المستوى الوطني بشكل عام أو خاص		
	• حول حالات الانتهاكات وردود فعل الحكومة عليها		
	يمكن تقديم المشورة مباشرة دون الإحالة أو الطلب من جهة حكومية		
	يمكن نشر المشورة والتوصيات والمقترحات والتقارير دون إحالة أو موافقة مسبقة من أي جهة		
المسؤوليات (أخرى)	**لتشجيع مواءمة التشريعات والممارسات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان للنساء، فضلاً عن تنفيذها الفعال، بما في ذلك عن طريق:**		
	• المشاركة في مراجعة التشريعات والسياسات وقت التصديق		
	• المراجعة المنتظمة وتقديم التعليقات الرسمية على مسودة التشريعات والسياسات		
	• المراجعة المنتظمة والتعليق الرسمي على حالة حقوق الإنسان للنساء بشكل عام أو فيما يتعلق بالقضايا الرئيسية		
	تشجيع المصادقة على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان للنساء		
	للمساهمة في تقارير حقوق الإنسان للنساء		
	• تشارك مباشرة في صياغة التقرير الكامل		
	• قسم (أقسام) مسودات حول عمل الآلية وتقرير المراجعة		
	• قسم (أقسام) مسودات حول عمل الآلية		
	• تقرير المراجعات كليا أو جزئيا		

المبدأ	المتطلبات	نعم	لا
المسؤوليات (أخرى)	التعاون مع أجهزة حقوق الإنسان للنساء الدولية والإقليمية والآليات الوطنية الأخرى		
	تطوير برامج التعليم والبحث في مجال حقوق الإنسان للنساء والمشاركة فيها، بما في ذلك عن طريق:		
	• المساعدة في تطوير / مراجعة المناهج التعليمية		
	• المساعدة في تدريب القائمين على سجون النساء ودور الإيواء والشرطة والجيش وقوات الأمن		
	توعية الناس بحقوق الإنسان من خلال التوعية والتعليم والإعلام بما في ذلك عن طريق:		
	• نشر تقرير سنوي		
	• الإبلاغ بانتظام عن القضايا المهمة من خلال وسائل الإعلام		
	• تطوير كتيبات أساسية عن الآلية		

المبدأين الثاني والثالث: إدارة ذاتية مستقلة عن الحكومة – الاستقلالية المكفولة بالتشريع

المبدأ	المتطلبات	نعم	لا
(التفويض)	التفويض محدد في الدستور أو التشريع		
	يمنح التفويض الآلية سلطة تعزيز حقوق النساء والفتيات وحمايتها		
(الاختصاص العام)	الاختصاص محدد في التشريع		
(عملية التعيين)	يتم التعيين بموجب قانون رسمي		
	التعيين لمدة محددة، (على سبيل المثال، لمدة عامين - من أجل التأثير المحتمل على الاستقلال والفعالية)		
	قد يكون التعيين قابلاً للتجديد، طالما أن التعددية مضمونة.		
	عملية التعيين والمدة وقابلية التجديد والمعايير المنصوص عليها في التشريع		
	عملية التعيين تدعم التعددية والاستقلالية والنوع الاجتماعي		
	• تشمل ترشيحات يقدمها المجتمع المدني		
	• يشارك البرلمان في عملية الاختيار		

المبدأ	المتطلبات	نعم	لا
(عملية التعيين)	• التعيين يشمل الذكور والإناث		
	• تتضمن معايير الاختيار الخبرة المثبتة في مجال حقوق الإنسان للنساء		
(عملية الفصل)	ينص التشريع على الشروط التي يجوز عزل العضو/ة بسببها		
	تتعلق الشروط بسوء السلوك الجسيم أو السلوك غير المناسب أو تضارب المصالح أو عدم الأهلية فقط		
	يتطلب قرار الرفض موافقة، ويفضل أن يكون ذلك من قبل هيئة مستقلة مثل لجنة من قضاة المحكمة العليا، أو بتصويت البرلمان على ذلك بالأغلبية		
الإدارة الذاتية والاستقلال	إذا كان المسؤولون الحكوميون في العضوية، فلهم صفة استشارية فقط		
	تقدم الآلية تقاريرها مباشرة إلى البرلمان		
	يتمتع الأعضاء / العضوات بحصانة عن الأعمال الرسمية		
	يتمتع الموظفون ومقر الآلية الوطنية بالحصانة		
	تمويل الدولة كاف لضمان استقلال العاملين / العاملات		
	التمويل الحكومي كافٍ لتنفيذ البرامج الأساسية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء		
	لا يخضع التمويل للرقابة المالية التي قد تؤثر على الاستقلالية		
	حرية جلب التمويل من مصادر متعددة محلية ودولية		
	الموازنة التي تضعها الآلية:		
	موازنة منفصلة عن موازنة أي دائرة أخرى		
	الآلية تملك صلاحية مناقشة موازنتها مباشرة أمام البرلمان		
	الموازنة الآمنة:		
	• لا تخضع الموازنة للتخفيض التعسفي في السنة التي تمت الموافقة عليها		
	• لا تخضع للتخفيض التعسفي من سنة إلى أخرى		
(النظر بالقضايا)	يمكن للآلية أن تنظر في أي مسألة أو قضية تدخل في اختصاصها بمبادرة منها بناءاً على اقتراح أعضائها / عضواتها أو أي شخص آخر		

المبدأ	المتطلبات	نعم	لا
(الاجتماعات)	يمكن للآلية التواصل مع الجمهور أو وسائل الإعلام دون موافقات من جهات أو سلطات أعلى		
	تجتمع الآلية بانتظام وفي جلسة عامة		
	يمكن عقد اجتماعات خاصة حسب الضرورة		
	يتم دعوة جميع الأعضاء / العضوات رسمياً للاجتماعات		
(الهيكل التنظيمي)	يمكن للآلية إنشاء مجموعات عمل (والتي قد تحتوي على أعضاء / عضوات من غير أعضاء الآلية ذاتها		
	يمكن للآلية إنشاء مكاتب و / أو فروع محلية		

المبدأ الرابع: التعددية والتنوع

المبدأ	المتطلبات	نعم	لا
(العضوية والتوظيف)	التعددية في تعيين الأعضاء / العضوات:		
	• يشمل ممثلين عن معظم القوى الاجتماعية بما في ذلك المؤسسات النسوية والمنظمات غير الحكومية والنقابات أو الجمعيات المهنية والعمالية، ومراكز الدراسات والجامعات		
	• يشمل ممثلين عن الفئات الأكثر ضعفاً (كبار وكبيرات السن، ذوو وذوات إعاقة والأقليات...)		
	• عضو/ة واحد/ة، مع مجالس أو لجان استشارية تمثيلية، أو آليات هيكلية مماثلة لتسهيل وضمان المشاركة التعددية		
	• عضو واحد		
	يضمن تعيين الأعضاء / العضوات التوازن بين الجنسين		
	يضمن تعيين الموظفين / الموظفات بشكل عام التوازن بين الجنسين		
(التشاور والعمل)	تتشاور الآلية مع الهيئات الأخرى المسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان للنساء وحمايتها، وتمكينهن وإدماج منظور النوع الاجتماعي في كافة المجالات		
	تتشاور الآلية مع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والمنظمات النسوية، وتلك العاملة في المجالات ذات الصلة		
	تنفذ الآلية برامج مشتركة مع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والمنظمات النسوية أو تلك العاملة في المجالات ذات الصلة		

المبدأ الخامس: الموارد الكافية

المبدأ	المتطلبات	نعم	لا
الاستقلال المالي	تمويل الدولة كاف لضمان استقلال العاملين / العاملات		
	التمويل الحكومي كافٍ لتنفيذ البرامج الأساسية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء		
	لا يخضع التمويل للرقابة المالية التي قد تؤثر على الاستقلالية		
	الموازنة التي تضعها الآلية:		
	الموازنة آمنة		
	• غير خاضعة للتخفيض التعسفي في السنة التي تمت الموافقة عليها		
	• غير خاضعة للتخفيض التعسفي من سنة إلى أخرى		

المبدأ السادس: صلاحيات كافية للقيام بالتحقيق

المبدأ	المتطلبات	نعم	لا
بحث القضايا وفحصها	يمكن للآلية أن تنظر في أي مسألة أو قضية تدخل في اختصاصها بمبادرة منها بناءاً على اقتراح أعضائها / عضواتها أو أي شخص آخر		
	يمكن للآلية سماع أي شخص أو الحصول على المعلومات أو المستندات اللازمة للقيام بعملها		
	ينص القانون على الحق في دخول أي مبنى لمواصلة التحقيق		
	يعاقب القانون على عرقلة الحصول على أو رفض الوصول إلى شخص أو مستند أو مبنى		
	تتمتع الآلية بالسلطة القانونية لدخول ومراقبة أي مكان احتجاز أو سجن أو دار إيواء		
	يمكن للآلية دخول أماكن الاحتجاز والسجون أو دور الإيواء دون سابق إنذار		

المراجع

١. الأمم المتحدة (٢٠١٨): المساواة بين الجنسين تحدٍ قائم في عصرنا: متاح على https://bit.ly/3fkpnZF (آخر دخول ٩..١١..٢٠٢٠)

٢. الأمم المتحدة (٢٠٠٩): مشروع تعزيز الآليات الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: متاح على https://bit.ly/2HeCA9J (آخر دخول ١٧..١..٢٠٢٠)

٣. النجار، عايدة (١٩٩٨): الآليات المؤسسية الوطنية للنهوض بالمرأة العربية: مبادئ توجيهية: متاح على https://bit.ly/35JHjJU (آخر دخول ١٤.١..٢٠٢٠)

٤. المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٢٠٠٥): تقرير لجنة وضع المرأة الدورة ٤٩: متاح على https://bit.ly/2Hgb23P (آخر دخول ٢٦..١١..٢٠٢٠)

٥. المجلس الاقتصادي والإجتماعي (١٩٩٧): المسائل التي تتطلب إجراء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي: متاح على https://bit.ly/2IVnKW3 (آخر دخول ١٤..١..٢٠٢٠)

٦. المنتدى العربي الدولي للمرأة (٢٠٠٥): المرأة محرك للتنمية الاقتصادية في العالم العربي: متاح على https://bit.ly/3kJ1ImL (آخر دخول ٢٧..١..٢٠٢٠)

٧. الإسكوا (٢٠١٩): بناء مؤسسات منيعة في المنطقة العربية: الآليات الوطنية المعنية بالمرأة في زمن التحديات: متاح على https://bit.ly/32ZAeDh (آخر دخول ٢١..١١..٢٠٢٠)

٨. كمال، زهيرة (٢٠٠٧): مبادئ توجيهية من أجل تعميم قضايا النوع الاجتماعي وتعزيز فعالية آليات النهوض بالمرأة: متاح على https://bit.ly/36MMLv7 (آخر دخول ١..١٢..٢٠٢٠)

٩. لجنة وضع المرأة (١٩٩٩): الآليات المؤسسية: متاح على https://bit.ly/3ffYqq3 (آخر دخول ١..١١..٢٠٢٠)

١٠. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان (٢٠١٠): المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات: متاح على https://bit.ly/301aYe4 (آخر دخول ٣٠..١١..٢٠٢٠)

١١. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان (١٩٩٣): مبادئ باريس للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان: متاح على https://bit.ly/3bPAx7y (آخر دخول ٢٣..١١..٢٠٢٠)

١٢. منظمة الأمن والتعاون الأوروبي (٢٠١٢) (OSCE): دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حول حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين: متاح على https://bit.ly/3b9H7qm (آخر دخول ١..١٢..٢٠٢٠)

1. Commission on the Status of Women (CSW) (2013): Report of the Commission on the Status of Women; Available at: https://bit.ly/3pDOHid (last accessed on 09.11.2020)

2. ESCAP (2010): Strengthening National Mechanisms for Gender Equality and the Empowerment of Women: Regional Study – Asia and the Pacific; Available at https://bit.ly/3ffVBFt (last accessed on 27.10.2020)

3. UN Commission on the Status of Women (2005): Commission on the Status of Women Report on the forty-ninth session; Available at: https://bit.ly/3lJSesU (last accessed on 01.12.2020)

4. ESCWA (2000): Women 2000: gender equality, development and peace for the twenty-first century; Available at https://bit.ly/3kI30hP (last accessed on 22.11.2020)

5. UN Women (2020): Directory of NATIONAL MECHANISMS for Gender Equality; Available at https://bit.ly/36S7iy7 (last accessed on 22.10.2020)

6. United Nations (1998): National Machineries for gender Equality; Available at https://bit.ly/2Hrs7YN (last accessed on 01.11.2020)

7. United Nations (1995): Fourth World Conference on Women, Beijing, China; Available at http://bit.ly/338fnuX (last accessed on 22.10.2020)

8. UN General Assembly (1976-1985): United Nations Decade for Women; Available at: https://bit.ly/3bUCBuH (last accessed on 10.12.2020)

9. United Nations (1975): World Conference of the International Women's Year 1975, Mexico city; Available at: http://bit.ly/3kzm7ML (last accessed on 15.10.2020)

FRIEDRICH
EBERT
STIFTUNG

تضامن
SIGI
جمعية معهد تضامن النساء الأردني
Solidarity Is Global Institute-JO